او ولدتنا من الفريض ولبس كذلك اذا الثاني من النصح خطأ واما الاول
فحد القريض على ما بقية كلام ابن شاس ومن وافقه وذكر بعض اهل النقل
او ولد الزانية وعليه فيكون من الصريح وكذلك يحد من قال لامراة يا قحبة
وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والاجنبية ومثل يا فاجرة
يا عاهرة وكذلك يحد من قال لاخر يا قرنان لانه صاحب الفاعلة كانه
بقرن بينه وبين مجمع على زوجته فالحد لزوجته ان طلبت ذلك وكذلك
يحد من قال لشخص يا ابن نزالة الركبان لانه نسب امه الى الزنا لان المراة
في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان وكذلك يحد من قال
لاخر يا ابن ذات الراية لانه عرض لامه بالزنا لانه في الجاهلية كانت
المراة تنزل الركبان وتجعل على بابها راية اي علامة لاجل النزول وكذلك
يحد من قال لامراة فعلت بها في عكنها لان ذلك اشد من التعريض قال في
الذخيرة ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقراين الحالية فمتى فقدا
حلف او وجد احدهما حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف
ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر ان يا ابن ذات الراية ونزالة
الركبان لا يوجب حدا وانه لو اشتهر ما لا يوجب حدا الان في القذف
اوجب الحد ص لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب
او قال مولى لغيره انا خير منك او مالك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم
زان ش الفرق بين العرب وغيرهم ان العرب انسابها محفوظة وغير العرب
من سائر الاجناس انسابها غير محفوظة فمتى نسب من غير العرب الى غير جنسه
او المغربي فيبلته لا حد عليه ولو كان ابيض ونسبه الى جنس اسود او العكس
كما اذا قال لبربري يا رومي مثلا ومتى نسب من هو من العرب الى غيره حد
والمراد بالجنس هنا الصنف لان الانسان نوع من الحيوان واجناسه اصناف
فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لا حد على من

المولى

المولى وهو الذي وقع عليه العتق اذا قال لاخر من الاصل انا خير منك اذ
ليس فيه قذف ولا تعريض للقذف ووجوه الخير كثيرة ولذا لو قال له
انا خير منك نسبا فانه يحد كذلك ولا خلاف في ذلك وكذلك لا حد على من
قال لاخر ما لك اصل ولا فصل لانه انما نفى حسبه فقط وكذلك لا حد
على من قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية او لا اب له وسواء قاموا كلهم
او بعضهم لان المقذوف لم يكن معلوما لم يلحق واحدا منهم معرة والحد انما
هو للمعرة ومحل كلام المؤلف اذا كثرت الجماعة بان زادت على اثنين وما
قاربهما فان كانوا اثنين وما قاربهما فانه يحد ان قاموا او قام بعضهم
وعفى الباقي فان حلف ما اراد القايم لم يحد والا حد ص وحد في مابون
ان كان لا يتاتث وفي يا ابن المنطع او الازرق ان لم يكن في ابايه كذلك
وفي مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار
يا ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او فاسق او يا فاجر وان قالت
بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف ش يعني ان الشخص اذا قال
لاخر يا مابون فانه يحد لانه حقيقة هو صاحب العلة في دبره ويجالا
هو الذي يتانث في كلامه كالنسا ولذا لو كان يتانث في كلامه فلا حد على
قاذفه ولكن يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمالها في المابون ممن
يتانث او فيه وفي من يوتى لكن ينبغي ان يحلف حيث كان لا يتانث انه لم
يرد به من يوتى واما لو جرى العرف استعمالها فيمن يوتى فانه يحد ولو تانث
وكذلك يحد من قال لاخر يا ابن المنطع او الاسهق او الاعور ونحو ذلك وليس
في ابايه كذلك لانه قد نسب امه للزنا في المقول له ولا فرق بين ان يكون
من العرب ام لا وان كان في ابايه من هو كذلك فلا حد ولو قال للعربي يا ابن
الحايك ونحوه من الصنايع فان كان المقول له من العرب فيفصل فيه بين
ان يكون في ابايه كذلك فلا حد والا حد وان كان من غير العرب فلا حد

Copyright © King Saud University